مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 05، عدد: 02 (2019م) • ص ص37 – 50
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

تقدم الفقه المالكي في الجزائر على بعض النظم القضائية المعاصرة ـ قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية نموذجا –

Fiqh al-Maliki progress in Algeria on some contemporary judicial systems - Investigative Judge and the Public Prosecutor as a model.

بقلم

أ. د. سليمان ولد خسال*

جامعة الجزائر 1

DOC.SOULAIMAN@HOTMAIL.FR

▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣▣

ملخص

يتضمن هذا المقال كشف بعض الحقائق عن النظم القضائية بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر؛ ومن ثم إبراز جهود فقهاء الجزائر في الرقي بالفقه المالكي، وأثر ذلك الإيجابي على عموم الناس، وعلى الباحث المتخصص، وعلى المذهب في حد ذاته.

الكلمات المفتاحية: المالكية؛ القضاء؛ الجزائر؛ قاضي التحقيق؛ الفقه الإسلامي.

Abstract

This article includes revealing some facts about the judicial systems between Islamic jurisprudence and contemporary law, and highlights the efforts of Algerian jurists in advancing Maliki jurisprudence, and the positive impact of that on people, on the specialist researcher, and on the doctrine itself.

Keywords: Malikism; Judiciary; Algeria; The investigative judge; Islamic Fiqh.

* المؤلف المراسل.

مقدمة

يبدو أنّ جهود الكثير من فقهاء المالكية قد تخطّت حدود زمانها ومكانها، وأنتجت لنا زخما معرفيا ثريا ومتخصّصا؛ وإذا كان ابن خلدون يمثل هذه الحلقة البارزة، فإنّ المؤكد أنّ هناك علماء آخرين ينتسبون إلى هذا الصنف، وينسحب عليهم هذا الحكم بجدارة، لكن بيان ذلك ودليله يحتاج إلى بحث وطول نفس في تراثنا الفقهي العظيم.

وكنت إلى عهد قريب أحسب أنّ النظم القضائية المعاصرة هي اختراع غربي اقتبس من الفقه اللاتينيّ أو الجرمانيّ، فلما قرأت إلى عالم جزائري من القرن التاسع الهجري وهو الإمام الونشريسي صاحب كتاب الولايات، انبهرت عندما وجدته يؤصّل في مقارنة لأنواع القضاء فأشار إلى صلاحيات واختصاصات ما يعرف اليوم بقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية أو النائب العام، وأدركت عندها أنّ الغرب أخذ الكثير من موروثنا الثقافي والعلمي، ولكنه في أغلب الأحيان لا يقرّ بذلك؟

وتأتي هذه المداخلة محاولة كشف بعض الحقائق عن النظم القضائية بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، ليس بغرض المقارنة، وإنما من أجل إبراز جهود فقهاء الجزائر في الرقي بالفقه المالكي، وأثر ذلك على عموم الناس، وعلى الباحثين المتخصصين، وحتى على النظم القانونية المعاصرة.

وعليه يمكن معالجة هذه المداخلة من خلال العناصر التالية:

أولا: تطوّر النظم القضائية في عصر الإمام الونشريسي.

ثانيا: مفهوم مصطلح قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية.

ثالثا: بروز هذا المصطلح في الفقه المالكي، وتقدمه على غيره من النظم المعاصرة.

رابعا: مسوّغات هذه المقارنة.

أولا: تطور النظم القضائية في عصر الإمام الونشريسي:

عاش الإمام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الفاسي في عصر الدولتين: الزيانية بتلمسان، والمرينية بفاس بالمغرب الأقصى، حيث كانت ولادته سنة 834هـ، ووفاته سنة 914هـ[1]، وقد أطلق عليه البعض "حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة".[2]

ولعل ما يلفت النظر في عصر الإمام الونشريسي أنّ القضاة استطاعوا أن يجعلوا من فتاوى الفقهاء كأمثال ابن عرفة والبرزلي إلى ما يشبه المواد القانونية، حيث تمكنوا من أن يجمعوا بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، فظهر ما يعرف بـ"جريان العمل القضائي"[3] ؛ قال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور "وبذلك الأسلوب امتازت كتب ابن ناجي فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية ووجهت الفقيه في فاس وتلمسان ومازونة وبجاية وقسنطينة، كما وجهته في تونس نحو الاعتناء بالعمل ضبطا ونظرا، مما أحدث في المذهب المالكي طورا جديدا امتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات وفي الأحكام الشرعية".[4]

ورتبة القضاء كانت متنوعة في اختصاصاتها، فمنها قاضي القضاة، وقاضي الجماعة، وقاضي الأنكحة، وقاضي العسكر، ولم يكن القضاة في إقليم واحد وإنما يوزعون من حاضرة الدولة وباقي الحواضر التابعة لها، ولعلّ من أشهر القضاة الفقيه ابن زيتون المتوفى سنة 691هـ، وابن الغماز، وابن عبد الرفيع، وابن راشد، وابن هارون، وابن عبد السلام، والغبريني، وابن ناجي، وسعيد بن محمد العقباني، وغيرهم كثير.[5]

ويبدو أنه من أنفس الكتب التي ترجمت ذلك ووصلت إلينا، كتاب مجالس القضاة[6] للقاضي أبي عبد الله المكناسي المتوفى سنة 917هـ، ولقد كان يمثل "حرص الدولة بها حرصا كبيرا، وقد تجلى ذلك الاختيار من خلال العناية بالقضاء بصفته من أهم الوسائل التي يصل بها صاحب الحق إلى حقه ويضرب بها على يد الجناة الظالمين لغيرهم، وبذلك يتحقق العدل فيهنأ الحاكم وتسعد

الرّعية".[7]

ويعتقد بعض الدارسين أن تجربة الأخذ بما جرى به العمل والتي ظهرت في القرن الثامن الهجري، هي ابتكار مغربي تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي في البلاد في دائرة الشريعة الإسلامية.[8]

ثانيا: مفهوم مصطلح قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية:

إنّ مصطلح وكيل الجمهورية يكون على مستوى المحاكم الابتدائية، أما في المجالس القضائية والمحكمة العليا فإنه يسمى النائب العام، وهذا الجهاز نشأ في فرنسا، بحيث كان يمثل جميع مصالح الملك ويتولى الاتهام وحده، ثم اعتنقه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي منذ أوائل القرن التاسع عشر.[9]

والنيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية، ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع، حتى لو حركت من جهة أخرى، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.[10]

فضلا عن اختصاص الدعوى العمومية فإنّ لها أيضا اختصاصات أخرى، كتنفيذ أحكام القضاء، وإدارة الضبط القضائي[11]، واعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كما نصت على ذلك المادة 03 مكرر من الأمر 02/05 المعدّل والمتمّم لقانون الأسرة الجزائري رقم 11/84، وهناك جرائم يشترط فيها الشكوى من المجني عليه، حيث تتحرك الدعوى العمومية، ومنها جريمة الزنا، وجرائم السرقة بين الأقارب، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وخطف أو إبعاد القاصرة، وترك أحد الوالدين لأسرته أو الزوج الذي يتخلى عن زوجته مع علمه بأنها حامل.[12]

ويجوز للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم فتصدر أمرا بحفظ الأوراق[13]؛ أما إذا تبيّنت أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جنايةً، وجب عليها طلب إجراءات التحقيق بشأنها[14]، أما مصطلح قاضي التحقيق، فتعني أن هذا

القاضي يتولى إجراءات التحقيق الابتدائي، وأما إجراءات الاستدلال فيتولاها الضبط القضائي، وإجراءات الاتهام تباشرها النيابة العامة.[15]

إنّ إجراءات التحقيق تتسم بالقهر فتمس حريات الأفراد، وحرمة مساكنهم، ويبرز ذلك في ما تملكه سلطة التحقيق من الأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بإحضاره أو حبسه احتياطيا، أو تفتيش مسكنه، ولو لم يقبل، بل ويكره الشهود على حلف اليمين دفعا لهم إلى قول الحق، ويعاقبون إذا امتنعوا عن الحلف أو عن الإدلاء بالشهادة[16].

والذي يظهر في كل من مصطلح وكيل الجمهورية أو النائب العام ،ومصطلح قاضي التحقيق أن كلّ واحد منهما ليس من حقه أن يقاضي المتهم ويصدر العقوبة المناسبة لذلك، وإنما هذا الاختصاص هو من صلاحيات المحاكم فهي وحدها التي تملك إصدار الحكم بالعفو أو البراءة، ولكن وقبل المحاكمة لابدّ من إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة وما إلى ذلك من الاختصاصات التي هي أصلا من مهام النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

فضلا عن هذا التميز في هذه الاختصاصات، فإنّ أغلب وظائف النيابة العامة، وقاضي التحقيق تتعلق بالجرائم التي تمس أفراد المجتمع، ولهذا تسمى الدعوى التي ترفع في هذا المقام بالدعوى العمومية، والقانون الذي يؤطر هذه الدعوى هو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: بروز هذا المصطلح في الفقه المالكي، وتقدمه على غيره من النظم القضائية المعاصرة:

إنّ مصطلح قاضي التحقيق أو النيابة العامة ورد ذكره عند الإمام الونشريسي من خلال كتابه "الولايات" ولكن بمسمى مغاير هو والي الجرائم.[17]

ولقد أورد الإمام الونشريسي هذا المصطلح عندما قام بمقارنة بين وظيفة القضاء، وبين غيرها من الوظائف التي تشبهها، ولكنها تختلف عنها في أهم فرق هو اختصاص وصلاحية إصدار الأحكام على المتهم.

ولهذا قال الإمام الونشريسي: "اعلم أن والي الجرائم يمتاز عن القضاة بتسعة

أوجه"[18]، وبدأ بعدها بذكر هذه الأوجه التي تميز بها والي الجرائم عن القاضي، وهي -أي هذه الأوجه- في نفس الوقت تمثل صلاحيات واختصاص هذا الوالي، فقال رحمه الله: "سماع قذف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة، ويرجع إلى قوله هل هو من أهل التهمة أو لا؟"[19]، وعند التأمل في هذا الاختصاص، يلاحظ أنه يماثل اختصاص وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يملك عدم تحريك الدعوى العمومية فيصدر أمرًا بحفظ الأوراق، أو بالإدانة، فتتحرك الدعوى العمومية.

وهذا الاختصاص ينطبق على باقي الفروق التي ذكرها بالتفصيل الإمام الونشريسي فقال: "...الثاني أنه يراعي شواهد الحال،وأوصاف المتهم بالزنا، متصنعا للنساء فتقوى التهمة، أو متهما بالزنا، وفيه أثر ضرب مع قوة بدن وهي من أهل الزعارة*، أو لا فتخف، وليس ذلك للقضاة. الثالث: تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف بخلاف القضاة"[20]، وهذا الحبس هو المعروف اليوم بالحبس المؤقت، وهو من صميم صلاحيات قاضي التحقيق، وحدده ابن فرحون بشهر أو بحسب ما يراه[21]، ويواصل الإمام الونشريسي شرح هذه الفروق فيقول: "الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير لا ضرب حد فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله، فإن ضرب ليقر لهم اعتبر لهم تحت الضرب، وليس كذلك للقضاة"[22]، وهذه المسألة يقرها قانون الإجراءات الجزائية، فإن اعتراف الجاني تحت طائلة الإكراه لا تلزم القاضي ولا تصلح دليلا في الدعوى العمومية.

ومن الفروق أيضا:" أنّ له فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزجر بالحدود استدامة حبسه، إذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت بخلاف القضاة"[23]، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وهو أن "يحول الحبس المؤقت دون عودة المتهم للجريمة أو تهدئة الشعور العام، خاصة في بعض الجرائم"[24]، إلاّ أنّ مدة الحبس الاحتياطي لا تكون مؤبدة كما هو اليوم في قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الحكم من صلاحيات القضاء.

"والسادس: أنّ له إحلاف المتهوم لاختبار حاله، ويغلظ عليه الكشف ويحلف بالطلاق والعتاق، والصدقة كأيمان ببيعة السلطان، ولا يحلف ذلك القاضي

بغير حق،ولا يحلف إلا باليمين بالله"[25].

هذا وقانون الإجراءات الجزائية يمنع توجيه اليمين على المتهم أو المشتبه فيه في أي مرحلة من مراحل التحقيق.[26]ولعل في تمييز نوع الحلف الذي أشار إليه الإمام الونشريسي دليل على أنّ اليمين بالله لا يكون إلا من صلاحيات القاضي، وأما غيرها من اليمين فإنها تدخل في باب التحقيق مع المشتبه فيه، ومع ذلك فإنها تبقى وسائل متعلقة بأعراف الناس قد تقر وتعتمد، وقد ترفض وتبتعد، قال ابن فرحون نقلا عن الإمام ابن القيم: "إنّ عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتوليّ بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر"[27].

وفي مسألة توجيه اليمين للمتهم، قال ابن فرحون موضحا شارحا: "فإنّ للقاضي أن يحلف المتهم، وهو مشهور المذهب، وأما كون اليمين بالطلاق فإنما ذكرها في الوالي يأخذ الرجل شاربا فيحلفه بالطلاق مكرها على أن لا يشرب الخمر أو لا يفسق، أو أن لا يغش في عمله أو لا يتلقى الركبان..."[28]

"والسابع: أنّ له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعد بالقتل فيما لا يجب وعده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة"[29]؛ لأن الأمر إذا وصل إلى القضاء فإنّ الأحكام تصدر سواء تاب المجرم أم لم يتب؛ و"الثامن: أن له سماع شهادات أهل المهن، إذا كثر عددهم ممن لا يسمعهم القاضي، والتاسع: أنّ له النظر في المواثبات وإن لم توجب غرمًا ولا حدّا وإن رأى المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل هذا"[30]، ثم انتهى إلى أن "هذه الوجوه التسعة في مجرد الاتهام بالجرائم ويظهر بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم، فأما بعد ثبوتها بالإقرار أو بالبيّنة فيستوي في إقامة حدودها الأمراء والقضاة".[31]

وإذا كان الإمام الماوردي [32] والإمام أبو يعلى الحنبلي[33]، قد ذكرا هذا الاختصاص، فإن ما يميز عمل الإمام الونشريسي تسميته لهذا الاختصاص بوالي

الجرائم بخلاف الإمام الماوردي[34] والإمام أبي يعلى[35] فضلا عن الإمام ذكره ضمن أحكام الجرائم[36]، ولذلك لم يتنبه إليه الكثير من الباحثين.

وهو ما فعله أيضا الإمام القرافي المالكي في الذخيرة نقلا عن الإمام الماوردي دون أن يسمي هذا الاختصاص[37]، وإن سماه في آخر البحث بـ"الفرق بين الأمراء والقضاة"[38].

ويبدو أن الإمام ابن فرحون المالكي الذي عاش في القرن الثامن الهجري، أي قبل الإمام الونشريسي بحوالي قرن كامل هو أول من صرّح بمصطلح والي الجرائم، ولهذا قال بعض الدارسين: "وقد وجدت في الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالي، ولها نفس اختصاصاتها هي وظيفة والي الجرائم".[39]

رابعا: مسوغات هذه المقارنة:

لعل من أهم المسوغات والأسباب التي دفعتني إلى هذه المقارنة ما يلي:

1- أنّ بعض الباحثين اعتقد أن النيابة العامة استحداث معاصر،لم يعرفه الفقه الإسلامي، قال طلحة غوث: "لكن إطلاق اصطلاح الإدعاء العام على هذا الطلب إطلاق حديث، فلم يستعمل الفقهاء هذا الاصطلاح في هذا الطلب، وإنما استعملوا اصطلاحات أخرى قريبة منه بالمعنى نفسه، وهي دعوى الحسبة، ودعوى التهمة، ودعوى الجناية، وشهادة الحسبة"[40]، والحقيقة أنّ فقهاء الإسلام استعملوا هذا المصطلح بمسمى "والي الجرائم" وهو العنوان الأنسب شكلا ومضمونا للنائب العام أو قاضي التحقيق، وأخلط بعضهم، فزعم "أن والي الجرائم هو والي المظالم، مع أن الولايتين مستقلتان، وإن جاز أن تشمل ولاية المظالم ولاية الجرائم لا العكس".[41]

2- الرد على من يزعم أن موضوع النيابة العامة[42] أو إجراءات التحقيق ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، وكأن هذا التنظيم القضائي ظهر فقط حديثا، وتبنته ثقافات غربية.[43]

3- الإشادة بالفقه المالكي عموما، وبجهود علماء المذهب في الجزائر خصوصا،

حتى يعلم الداني والقاصي، أن أرض الجزائر استطاعت أن تنجب عمالقة في تخصصات متنوعة، ولم تكن أبدا في يوم من الأيام أرضا جدباء، وهذا في الحقيقة عامل نفسي قد يبعث بهذه الأجيال إلى ضرورة أخذ الثقة بالنفس ثم الانطلاق بقوة نحو البحث المستمر، والتمكن من ناصية العلم والمعرفة ، وأما على مستوى المعارف، فإنّ المؤكد أنّ المخزون الفقهي الإسلامي يحوي دررا ثمينة، وكنوزا عظيمة، بحاجة فقط إلى صاحب النَفَس الطويل الذي يستطيع الاستفادة منها من أجل تحقيق الحضارة والرقيّ لأهل الإسلام، ومن أجل أيضا إيجاد حلول للمشاكل المستعصية عند بني الإنسان عموما.

إنّ علينا أن نراجع رصيدنا الأدبي والثقافي والحضاري لنعيد النظر في ضوئه في مناهجنا الدراسية، وفي مجامعنا العلمية واللغوية، وفي صحفنا ومجلاتنا ووسائل إعلامنا، لعلنا نجدد ثقتنا بمقومات شخصيتنا الفريدة التي كنا بها خير أمة أخرجت للناس.[44]

ولعل أحسن من يستطيع أن يرافع عن هذه المسألة الدكتور السنهوري، فقد قال: "وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقلّ في رقي الصيانة، وفي أحكام الصيغة عن أحدث المبادئ والنظريات، وأكثر تقدما في الفقه الغربي".[45]

الخاتمة

لعل من النتائج التي يمكن الوصول إليها في نهاية هذا البحث ما يلي:

أولا: أنّ مصطلح النائب العام أو وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ليس مصطلحا حديثا، وإنما هو مصطلح قديم، عرفه الفقه الإسلامي، وصرّح به الفقه المالكي وبخاصة عند الإمام الونشريسي الجزائري تحت مسمى "والي الجرائم".

ثانيا: أنّ القضاء تطور في تاريخ الأمة الإسلامية وعند المغاربة بشكل ملفت للنظر وبخاصة ما بين القرن السابع والعاشر لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم،

وهذا الثراء والتنوع في القضاء بحاجة إلى اطّلاع واسع من أجل الاستفادة منه حاضرا.

ثالثا: أنّ الإشادة بجهود علماء الجزائر، ليس الغرض منه الافتخار أو الوقوف عند الأطلال، ولكن من أجل تحقيق جملة من الأهداف، منها تكريم عظماء الجزائر، وتنبيه هذه الأجيال بعظمة هذه الأمة تاريخيا، وبإمكانية صنع الأمجاد حاضرا ومستقبلا.

رابعا: أنّ الجزائر تملك من الكنوز المعرفية الشيء الكثير، تجد ذلك في المخطوطات العديدة والمنتشرة داخل أرض الجزائر وخارجها، أو من خلال ما يذكره المحققون في كتب الطبقات والتراجم، ولهذا كان لزاما على هذه الأجيال الصاعدة التنقيب والبحث عنها.

خامسا: أنّ الدراسة التي تعتمد على المقارنة بين ما هو موجود في الفقه الإسلامي، والنظم المعاصرة يمكنها أن تعطي انطباعا أقوى بأصالة هذه الشريعة، وبمدى صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ـ قائمة المراجع

1- ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1422هـ/2001م.

2- أبو عبد الله محمد المكناسي، مجالس القضاة والحكام، التنبيه والإعلام، دراسة وتحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة المساجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1423هـ/2002م.

3- أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/ 1983م.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ من الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1999م.

5- الحفناوي أبو قاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، ط01، 1402هـ/1972م.

6- حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، مصر، ط01، 1403هـ/1983م.

7- سليمان ولدخسال، جهود فقهاء المغرب العربي في النظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008م.

8- صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، لبنان، ط01، 1982م.

9- طلحة غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا، السعودية، بدون تاريخ الطبع.

10- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط01، 1994م.

11- الماوردي، الأحكام السلطانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

12- محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس.

13- محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، مطبعة بغداد، 1981م.

14- الونشريسي، الولايات، بتحقيق يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001.

ـ الهوامش:

1 -الحفناوي أبو قاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مؤسسة الرسالة، ط01،

1402هـ/1972م، ج01، ص62 وما بعدها.

2 - المرجع نفسه والصفحة.

3 - المرجع نفسه والصفحة.

4 - محمد الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، نشر وتوزيع مكتبة النجاح، تونس، ص105.

5 - محمد الفاضل بن عاشور، المرجع السابق، ص105.

6 - انظر: سليمان ولدخسال، جهود فقهاء المغرب العربي في النظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008م، ص193.

7 - القاضي أبو عبد الله محمد المكناسي، مجالس القضاة والحكام، التنبيه والإعلام، دراسة وتحقيق: نعيم عبد العزيز الكثيري، مركز جمعة المساجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1423هـ/2002م، ص51.

8 - محمد الفاضل بن عاشور، المرجع نفسه، ص342، وص421.

9 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائيّة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1999م، ج01، ص28 وما بعدها.

10 - المرجع نفسه، ج01، ص29.

11 - المرجع نفسه، ج01، ص30 وما بعدها.

12 - المرجع نفسه، ج01، ص41 وما بعدها.

13 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج02، ص196.

14 - المرجع نفسه، ج02، ص200.

15 - المرجع نفسه، ج02، ص213.

16 - المرجع نفسه والصفحة.

17 - الونشريسي، الولايات، بتحقيق يحي حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001، ص169.

18- المرجع نفسه والصفحة.

19- الونشريسي، المرجع السابق، ص169.

* الزعارة: هي البطش والشراسة.

20 - المرجع نفسه والصفحة.

21 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط02، 1422هـ/2001م، ج02، ص124.

22 - الونشريسي، المرجع نفسه والصفحة.

23 - الونشريسي، المرجع السابق،ص 169.

24 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج02، ص280.

25 - الونشريسي، المرجع نفسه، ص170.

26 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه والصفحة.

27 - ابن فرحون، المرجع السابق، ج02، ص120.

28 - المرجع نفسه والصفحة.

29 - المرجع نفسه، ج02، ص126.

30 - الونشريسي، المرجع السابق، ص170.

31 - المرجع نفسه والصفحة.

32 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص189.

33 - أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية،دار الكتب العلمية،بيروت، 1403هـ/1983م، ص257 إلى ص260.

34 - الماوردي، المرجع نفسه والصفحة.

35 - أبو يعلى، المرجع نفسه والصفحة.

36 - الماوردي، المرجع نفسه والصفحة.

37 - القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط01، 1994م، ج10، ص42.

38 - المرجع نفسه، ج10، ص42.

39 - حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، دار الشروق، مصر، ط01، 1403هـ/1983م، ص239.

40 - طلحة غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا، السعودية، بدون تاريخ الطبع، ص48.

41 - حمدي عبد المنعم، المرجع السابق، ص231.

42 - طلحة غوث، المرجع نفسه، ص15.

43 - وممن ذهب إلى هذا الدكتور محمد معروف عبد الله، في كتابه "رقابة الادعاء العام على

الشرعية"، مطبعة بغداد، 1981م، ص14 وما بعدها.

44 - صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، لبنان، ط01، 1982م، ص368.

45 - وهي محاضرة له، نشرت في جريدة الأهرام، سنة 1937م، انظر: محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، 1982م، ص09.